

الفاظ باعتبار وضوح دلالتها

أ.م.د. بان بدر حسن

الالفاظ باعتبار وضوح دلالتها

قسم علماء اصول الفقه الالفاظ باعتبار وضوح دلالتها على المعاني المندرجة عنها إلى قسمين الاول : الالفاظ واضحة الدلالة والثاني : الالفاظ غير واضحة الدلالة وسوف نتناول كل منها

أولا : الالفاظ واضحة المعاني

تعريف الالفاظ واضحة المعاني : وهي الالفاظ الدالة على معانيها دلالة لا تحتاج إلى بيان أو تفسير أو قرينة خارجية لفهما

أقسام الألفاظ واضحة الدلالة

اختلف علماء اصول الفقه حول أقسام الألفاظ واضحة الدلالة فقد قسم فقهاء الحنفية الألفاظ من حيث وضوح دلالتها على معانيها إلى أربعة أقسام وهي الظاهر والنص والمفسر والمحكم في حين اتجه جمهور الفقهاء إلى الإقتصار في تقسيمها على قسمين هما الظاهر والنص

1-الظاهر

يعرف الظاهر : بأنه ما دل على معنيين أو أكثر أو ما دل على معناه مع احتمال غيره

كما في قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) فالصعيد يحمل أكثر من معنى قد يراد به كل ما ظهر على الأرض من جنسها ويحتمل أن يراد به التراب لفظ القرء قد يراد بها معنى الطهر وقد يراد بها معنى الحيض

أقسام الالفاظ واضحة الدلالة

حكم الظاهر : ان حكم الظاهر هو وجوب العمل بمعناه الظاهر حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك

2- النص

يعرف النص : ما دل على معناه دلالة لا تحتمل التأويل بحيث لا يحتمل الا معنى واحد أو هو ما دل على معناه دلالة قطعية

ومن امثلة ذلك قوله تعالى (فصيام ثلاثة ايام) فهذا النص دلالة واضحة لا تحتمل الا معنى واحد وهو الصيام لثلاثة ايام

ومن الامثلة الاخرى على النص قول (يجوز الطعن في القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ) فعبارة (ثلاثين يوما) نص واضح لا يحتمل الا معنى واحد لا يحتمل الزيادة ولا النقصان)

أقسام الالفاظ واضحة الدلالة

3- المفسر :

يعرف المفسر : بأنه اللفظ الذي زاد وضوحا في الدلالة على الحكم بحيث لا يحتمل التأويل وهو اقوى في الوضوح من الظاهر والنص

ومن امثلة المفسر قوله تعالى (ان الانسان خلق هلوعا وإذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا) وقد فسر الله سبحانه وتعالى هذه الآية الكريم معنى الهلوع بان كل من اصابه الفقر أو الحاجة أو المرض فهو كثير الجزع وإذا اصاب الانسان من الخير والسعة فهو كثير المنع

أقسام الالفاظ واضحة الدلالة

ومن امثلة المفسر في النصوص القانونية ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (42) من القانون المدني العراقي بالقول (الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة) وقد فسر المشرع كلمة (الموطن) في النص بانه المكان الذي اعتاد الشخص ان يقيم فيه

حكم المفسر

اذا ورد اللفظ في نص معين مفسر فان حكمة يكون

1- وجوب العمل بما دل عليه ولا يجوز تأويله الى معنى اخر ولا تخصيص بإخراج بعض الافراد منه الا بدليل

2- ان يحتمل النسخ اذا كان ما دل عليه من الاحكام الشرعية العملية القابلة للنسخ

أقسام الالفاظ واضحة الدلالة

حكم المفسر في النصوص القانونية

نسخ المفسر في النصوص القانونية هو امر وارد وقائم اذ قد يصدر نص قانوني جديد ينسخ فيه المشرع ويلغي النص السابق سواء اكان نصا ام ظاهرا ام مفسر

4- المحكم

يعرف المحكم بانه : هو اللفظ الدال بصيغته على معناه دلالة لا يحتمل النسخ او التخصيص أو التأويل ويعد اعلى مراتب الالفاظ من حيث الوضوح ومن امثلة المحكم قوله تعالى (ان الله يأمركم بالعدل والاحسان) فهنا الدلالة على وجوب العدل والاحسان واضحة

ومن امثلة المحكم في النصوص القانونية ما نص عليه المشرع في المادة (14) من الدستور العراقي لسنة 2005 بالقول (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية ...)

أقسام الالفاظ واضحة الدلالة

فهنا الحكم لا يجوز الغاؤه أو تبديله بنص آخر كما لا يجوز تعديله ولا تبديله بحكم آخر فهو محكم

ويجب الإشارة الى ان المحكم غالبا ما يتعلق بأحكام العقيدة والاحكام الشرعية القطعية والاوامر والنواهي

ملاحظة : يجب التنويه الى ان الالفاظ التي تم ذكرها مرتبة في الوضوح من حيث قوة دلالتها على المعاني المندرجة تحتها فاعلها وضوحا هي الظاهر واكثرها وضوحا هي المحكم

وعليه اذا تعارض الظاهر مع النص كان النص هو الراجح لانه اقوى منه في الدلالة على المعنى

واذا تعارض النص مع المفسر قدم المفسر

واذا تعارض المفسر مع المحكم قدم المحكم

ثانيا : الالفاظ غير واضحة الدلالة

تعريف اللفظ غير واضح الدلالة : هي الالفاظ التي لا يدل صيغتها بنفسها على المعنى المراد منه بل يتوقف فهم المراد منها على قرينة أو امر خارجي

أقسام الالفاظ غير واضحة الدلالة

الالفاظ من حيث خفاء دلالتها على معانيها تقسم عند جمهور الفقهاء الى المجمل والمتشابه في حين قسم فقهاء الحنفية الالفاظ من حيث خفاها الى الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه

1- اللفظ الخفي :

يعرف اللفظ الخفي بانه هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة ولكن في انطباق معناه على بعض الافراد فيه غموض وخفاء يحتاج ازالته الى نظر وتأمل

ثانيا : الالفاظ غير واضحة الدلالة

ومن المثلة على اللفظ الخفي لفظ القاتل الوارد في حديث الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) (ليس للقاتل من الميراث شيء) فلفظ القاتل لفظ عام يشمل في ظاهره القتل العمد والقتل الخطأ ودلالته على القتل العمد ظاهرة الا ان انطباق معناه على القتل الخطأ فيه شيء من الخفاء والغموض

حكم اللفظ الخفي

ان حكم اللفظ الخفي هو عدم العمل به الا بعد البحث والتأمل ومحاولة ازالة خفاؤه فاذا وجد ان اللفظ يتناول جميع الافراد شملهم الحكم جميعا وأن وجد ان اللفظ لا يتناول بعض الافراد وجب اخراجهم من الحكم الوارد من النص الذي اشتمل على اللفظ الخفي

ثانيا : الالفاظ غير واضحة الدلالة

2- اللفظ المشكل

يعرف اللفظ المشكل هو كل ما احتما معنيين او اكثر ولا يمكن ترجيح احدهما الا بدليل أو قرينة خارجية تبين المراد منه

ومن امثلة الالفاظ المشكلة في النصوص الشرعية لفظ القرء فهو لفظ مشترك يحمل معنى الظهر والحوض

ومن امثلة الالفاظ المشكلة في النصوص القانونية ما نص عليه المشرع في المادة (106) من القانون المدني العراقي التي تنص (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة) فلفظ (سنة) الواردة في النص تحتمل معنى السنة القمرية كما تحتمل معنى السنة الشمسية فهو لفظ مشكل وجب التأمل والتفكير فيه لبيان مراد المشرع منه

ثانيا : الالفاظ غير واضحة الدلالة

3- اللفظ المجمل : هو لفظ لا يفهم المراد منه الا ببيان ممن صدر عنه هذا اللفظ

ومن امثلة الالفاظ الخفية قوله تعالى (القارعة ما القارعة) وهي من اسماء يوم القيامة للدلالة على ترهيب هذا اليوم فهو لفظ مجمل تولى الله سبحانه وتعالى تفسير معناها وبيان المراد منها

كذلك لفظ (البينونة الصغرى) ولفظ (البينونة الكبرى) الواردة في نص المادة (38) من قانون الاحوال الشخصية العراقي فهذه الالفاظ مجملة لم يكن ليعرف معناها لولا ان المشرع قد بين المقصود منها في المادة(38) بإيراد تعريف لكل منهما

ثانيا : الالفاظ غير واضحة الدلالة

حكم اللفظ المجمل

حكم اللفظ المجمل هو عدم جواز العمل به الا اذا ورد من المتكلم بيان المراد منه فاذا اورد مثل هذا البيان اصبح مفسرا

4- اللفظ المتشابه : وهو ما لا يعرف المراد به الا ممن شرعه

كما في حروف فواتح بعض السور في القران الكريم ومن ذلك قوله تعالى (الم ذلك الكتاب لا ريب فيه)

لذلك لا يتصور وجود المتشابه في النصوص القانونية لان لفظ لا يمكن للبشر ادراك المراد منه ابدا باي وسيلة